

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (79)

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال المصنف رحمة الله كتاب الاقرار تعريف الاقرار هو اظهار مكلف مختار - 00:00:00

ما وجب عليه اظهار مكلف مختار ما وجب عليه. فلو اظهر غير المكلف ما هو اقرار. لا تعتبر اقرار الصغير ولا المجنون. ولا تعتبر اقرار المكره. هذا ليس باقرار طيب اقرأ يا شيخ - 00:00:18

يصح يعني الاقرار من هذى ثلاثة مكلف ومختار غير محجور عليه. اذا المحجور عليه لا يصح اقراره في المال اذا فلا يصح اقراره في المال. اذا قر في المال ما ما نقبل. طيب اكمل يا شيخ - 00:00:36

هذا تفريع على ما سبق لانه قال مختار اذا هذا يخرج المكره هذا تفصيل لما مضى. اكمل على وزن مال ذاع منكر اذا اكره على وزن اكتبوا عنده يعني تسليم مال - 00:00:57

فباع ملكه صحة اي البيع. يعني اكره على دفع المال. سدد الديون اللي عليك واكره على تسديد الدين. فذهب وباع ارض وسد الدين. سؤال هو اكره على بيع الارض لما اكره على بيع الارض - 00:01:14

اكره على دفع المال وبيع الارض هذا اختياري فيصح البيع طيب اكمل يا شيخ في صحيح نعم ليس لعدم التهمة اذا اقر في المرض مثل اقراره في الصحة لكن في حالات تكون فيها تهمة ولها سيسنتنها المصنف - 00:01:30

قال الا في اقراره بالمال لوارث فلا يقبل. يعني في مرض الموت اذا اقر بمال لوارثه تناقله ابني فلان ترى له مبلغ عندي وانا اقترضت منه لا نقبل لماذا؟ للتهمة - 00:01:49

لاني الان هو في حال الموت لكن لو اتي ببيبة شهود نقبل او الورثة الباقيون اجازوا ذلك قبلنا طيب اكمل وان اقر اكتبوا اي المريض الكلام عن المريض الان وان اقر المريض يعني نعم - 00:02:08

يعني هذا المريض اللي في مرض الموت لما اقر لزوجته بالصادر قال ترى هذه الزوجة انا ما دفعت لها المهر متهم ولا لا طيب قال المصنف قال فلها المهر طب اجل ما صار متهم لا لا - 00:02:28

نحن قررنا لها مهر المثل ما قررنا المهر اللي هو قرره قال فلها مهر المثل بالزوجية. لاني ثبت الزوجية عندنا. لا باقراره. اذا لم تعتبر اقراره. ليس؟ لان الزوجة وارثة. ولا نقبل اقراره - 00:02:44

وارث طيب فاكمل الان. الكلام في المريض ولو اقر يعني المريض ايوة انه نعم يعني عكس الاولى كما اننا لا نقبل اقراره نقبل اقراره لها بمال لا نقبل حرماتها من المال - 00:02:59

اقر انه طلقها في صحته يقول انا طلقتها من زمان لم يسقط ارتها الا اذا هي صدقته عند ذلك يسقط طيب انتبهوا للمسألة القادمة الان راح تجيينا مسأليتين تحتاج الى شيء يسير من التركيز يعني ملعيتين تركيز بس - 00:03:23

اقرأ يعني المريض وان اقر المريض لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقرار واضح اقر لوارث هذا المريض اقر لشخص وارث لما مات المريض مات واذا بالشخص هذا ليس بوارث - 00:03:40

ممكنا هذا ولا لا كيف يعني اقر لأخيه بشيء من المال في حال المرض اخوه وارث ولا لا؟ ما عنده ولد وما عنده ذكر اخوه وارث بعد ايام جاءه ولد المرأة كانت حامل فانجبت ذكرا - 00:04:07

اصبح الاخ غير وارث. فلما مات اذا لحظة الاقرار كان الاخ ليس بوارث. ولحظة الموت كان الاخ ليس بوارث. فان تعتبر ايه تعتبر حال الاقرار

ولا حال الموت لا حال الاقرار - 00:04:30

وقت الاقرار فهمت؟ قال فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقرار واضح؟ ما قبل الاقرار لانه هو متهم ساعة اه اقر وقت الاقرار ايش قال عنده؟ لم يلزم اقرار ايوه - 00:04:47

لا انه باطل. اكتبوا عندها. يقول لا يلزم الاقرار، يعني الاقرار هذا ما نعتبره. لكن ما نقول باطل وانما هو موقف على اجازة الورثة. اذا اكتب عند قوله لا انه باطل اكتبوا بل موقف - 00:05:06

على اجازة الورثة طيب اكمل يا شيخ بشويس لحظة هنا المنعطف اللي اقول لكم انتبهوا وان اقر انتبهوا لغير وارث اكتبوا صحا صح ايش المسألة؟ وان اقر لغير وارث صورة - 00:05:23

او اعطاء صورة ثانية قال صح وان صار عند الموت وارثا ما معنى الصورة هذي؟ الان نفصلها ان اقر لغير وارث واحد او اعطى غير وارث اثنين طيب صوروا لي الان الصورة الاولى وان اقر - 00:05:47

لغير وارث صح الاقرار وان صار عند الموت وارثا. كذا الكلام صحيح مستقيم ولا لا مستقيم الحين هذي عكس الاولى ولا مثل الاولى عكسها اذا اقر لغير وارث - 00:06:11

يعني نفس الصورة عنده اخ وعنده ابن ذكر. فالاخ وارث ولا غير وارث؟ غير وارث. فاقرر له بمال بعد ايام قبل ان يموت هذا المقر مات الذكر. اصبح الاخ وارث. ومات المقر. اصبح الاخ وارث. نقبل الاقرار ولا ما نقبل - 00:06:30

احنا قلنا العبرة بحال الاقرار ولا بحال الموت حال الاقرار. اذا سنقبل هذا الاقرار ولا لا واضح؟ اذا هذا هو ان اقر لغير وارث اكتبوا صح. وان صار عند الموت وارثة. بعدين المسألة الثانية او اعطاء هذى عطية ذهين - 00:06:49

وش اقرار؟ عطية او اعطاء ايش صورتها اعطي غير الوارث في مرض الموت فلما مات ظهر انه وارث فهمتم المسألة طيب هل العطية في مرض الموت مثل الاقرار في مرض الموت؟ العبرة فيهما - 00:07:07

بحال الاقرار والعلمية ولا مختلفان الجواب مختلفان الاقرار العبرة فيه بحال الحياة حال الاقرار حال صدوره واما العطية فالعبرة فيها بحال الموت فهمتوا الان القضية ملش ابسطها وانا اعذركم الان انتوا يعني - 00:07:31

دخلتم في في الحصة الرابعة طيب باختصار الان هذا اخوه اقر له بشيء واعطاه شيء من المال اقر له بحق قال آآ اقر ان هو له الف ريال. ووهبته الف ريال. اعطيتك الف ريال. واضح هذا - 00:07:56

الاخ هذا كان وارثا ساعة او كان كان نعم. كان غير وارث كان غير وارث. ساعة العطية وساعة الاقرار ثم مات ابنه ابن المقر فصار الاخ وارثا ثم مات المقر. وقفوا الان - 00:08:17

ساعة الاقرار كان الاخ غير وارث. الاقرار صحيح ولا لا؟ العبرة بساعة طيب والعلمية؟ ستنظر الى حالة ايش؟ حالة القراء حالة العطية ولا حال الموت حال الموت طيب ايش رأيكم؟ صارت العطية هذى لوارث ولا لغير وارث - 00:08:37

لوارث فلا نمضيها فهمتوا عليها؟ هي ثلاثة اشياء. الاقرار والعلمية والوصية. الاقرار العبرة فيه بحال صدوره واما العطية والوصية فالعبرة فيها بحال الموت فهمت؟ كلام المصنف هنا مخالف للمذهب عبارة المصنف الان سوى بين العطية - 00:08:56

والاقرار فانتوا علي اذا اكتبوا عند قوله او اعطاء صحة وان صار عند الموت غير وارد اكتب عند قوله او اعطاء المذهب لا يصح واكتبوا في التحاشية بعيدة وكذا ها - 00:09:21

اكتبوا انه ان العطية والوصية العبرة في العطية والوصية بوقت الموت والعلمية في الاقرار ايش بيحب وقت صدوره خلاص فهمنا الكلام هذا توكل على الله بعد ذلك على نفسنا - 00:09:41

قبل هذا الاقرار. واضح الصورة؟ اقرت المرأة على نفسها بنكاح نقبل يقول هو نقبل بشرط ما هو الشرط انه لا يكون ادعاه اثنان فهمت؟ هي اقرت ايش يعني اقرت؟ يعني ادعى عليها شخص فاقررت له. قالت نعم انا زوج - 00:10:03

انا زوجة له نقبل ولا لا؟ لكن يقول لو ادعى عليها اثنان فاقررت لاحدهما يقول ما نقبل كذا ولا لا لانه قال وان لم يدعه اثنان قبل اكتبوا عندها والمذهب - 00:10:25

عند قوله لم يدع اثنان والمذهب ولو ادعاه اثنان. يعني المذهب المسألة هذه مما خالف المصنف فيها المذهب. المذهب انه اقرار المرأة بالزوجية على مع نفسها مقبول ولو كان اللي ادعاه واحد او اكثر. ما عنده ما يفرقون - 00:10:41

لو دعا واحد او اكثر نقبل هذا الاقرار. هي قرت لواحد واللي ادعوا اثنين طيب اكمل يا شيخ وان اضطر الان الصورة الاولى اذا اذا اقرت هي بنفسها نقبل اقرارها - 00:10:57

ادعاه واحد ولا اثنين خلاف لما قال المصنف. والمسألة الثانية وليها المجبى بالنكاح اذا هو الذي اقر مين ولها المجبى بالنكاح؟ ترى الان بدأت تتدخل الاحكام. هذى مسألة جاية من باب النكاح هناك. مين هو الولي المجبى - 00:11:15

الاب يجبر الصغيرة ما يجبر اي وحدة طيب وش كمان؟ ويجبى البكر ما يجبى الشيبة الكبيرة لا ومين كمان؟ ها كيف طيب ومين كمان في البنت نبغى لا مين المجبى غير الاب في واحد غير الاب - 00:11:31

هذا الجد لا ما الوصي فيه الوصي في النكاح يجبى الوصي في النكاح يعني الاب عند موته كتب وصية وقال اوصيت الى فلان ان يزوج بناتي هذا يقدر يجبى الصغيرة فهمتوا علي - 00:11:57

فيقول اذا قر ولها المجبى بالنكاح ولها المجبى بالنكاح يستطيع ان يزوجها من غير اذنها فانا اقر ولها المجبى بالنكاح او ولها الذي اذنت له بالنكاح ما هو مجبى ايولي ثانى - 00:12:13

قال او الذي اذنت له صحت اكتبوا يعني اقراره طيب اكمل يا شيخ الان نتكلم عن الاقرار في النسب. نعم. وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب مجنون مجهول النسب انه ابنه - 00:12:30

انه ابنه ثبت نسبة منه فلان كان ميتا ورثه ايش فهمنا من هذا اذا اقر بنسب صغير او بنسب مجنون وكان هذا الصغير او المجنون مجهول النسب طبعا عندنا شروط عشان نقبل هذا الاقرار. الشرط الاول انه يكون مجهول النسب يعني لا يرفع به نسب ثابت لهذا الصغير او المجنون - 00:12:51

والامر الثاني ان يكون اول شي يكون مجهول النسب والامر الثاني ان يكون امكانه منه يعني لا يجب يدعى اه انه اب لرجل ما بينهم الا اربع سنين او خمسة سنين او او كم - 00:13:13

او عشر سنوات ايش رأيكم عشر سنوات هم؟ من هو الذي يجامع مثله ابن عاشر لا لو بينهم عشر نقبل لكن لو كان ابن تسع او سبع او ثمان لا ما نقول مو معقول انه هو ابله. واضح هذا؟ اذا لا بد ان امكانه امكانه ان يكون - 00:13:28

له وان لا وان يكون مجهول النسب وان لا يرفع او يدفع به نسبا معروفا طيب فعند ذلك نقبل لو اذا اثبتتنا النسب ومات يرثه اكمل يا شيخ اكبر اذا ادعى على شخص بشيء - 00:13:50

فالشخص الذي ادعى عليه اقر يقول صح يعني يتكلم انه هذه صورة من صور الاقرار لو صدقه صح اريد منك كذا وكذا قلت صدق ايش رأيك ها طيب اكمل يا شيخ - 00:14:11

الان انتقل مسألة جديدة. هذا الفصل يتكلم انه هل يمكن ان يقر الانسان بشيء ويرفع هذا الاقرار بعد الاقرار؟ يقول اذا وصل باقراره ما يسقطه يعني اقر ثم وصل باقراره كلمة تسقط. هذا الاقرار. مثل الجواب ايش؟ اذا وصل باقراره - 00:14:27

بما يسقطه ما راح نقبل هذا الاسقاط مثل ان يقول له علي ان يقول له مثلا يقول ترى النقطتين بعد يقول فهمتوا؟ مش اه مثلا يقول له طيب ان يقول له علي الف لا يلزمني - 00:14:48

ايش تطلع هذى؟ له علي الف اقرار لا يلزمني رفع لهذا الاقرار نلزمبه بالالف. قال مثلا يقول كذا ونحوه لزمه الالف يعني كما لو قال له علي الف واخذها مني - 00:15:07

استرجعوا مني فهمتوا يعني ما نقبل هذا واضح طيب الان اللي مو واضح ما ما بعده هذى اخر مسألة هي اصعب مسألة هي الان الجاية ما بعده خلاص سهل طيب اقرأ يا شيخ وان قال كان له علي قضيته قوله يعني المقر مع يمينه - 00:15:24

اليست هذه المسألة اللي قبلها ولا في فرق فهمتوا؟ المسألة الاولى ايش؟ له علي الف لا تلزمني له علي الف استردتها مني ايش تقولوا؟ نقول هذا اقرار ما ينفع ما تلزمني او استرده مني ما نقبل منك هذا ان ترفع الاقرار - 00:15:49

الصورة الثانية كان له علي الف فقضيته مثلها ولا ما هي مثلها مثل المصنف يرى ان ما هي مثلها انه كان له علي الف فقضيته يقول
هذا ما اقر اصلا - 00:16:12

هذا اقر بالف قضيت فهمتوا الفرق يعتبر انه هذا اقر بالف بصفة معينة مقضية فما ما اقر بها فهمت فيقول اذا وادا قال كان له علي
قضيته فقوله يعني اكتبوا المقر مع يمينه - 00:16:30

طيب يا مشايخ يفرقون فيما لو قال كان له علي الف واستردها يقول لا تلزم طيب كان له علي الف وردتها ايش الفرق بينها رددتها
هنا ما تلزمها. رددتها ينسب الفعل لمن؟ لنفسه. واستردها ينسب الفعل لمن؟ للاخر. يقول ما يقبل كلامك على الاخر. انت تقول هو -
00:16:55

رد خليه هو يعترض انه استردها. مو انت اللي تقول انه هو استردها يفرقون بين هذه المسألة وهذه المسألة يقول فقوله مع يمينه ما
لم تكن بینة يعني لصاحب الحق الا اذا كانت لصاحب الحق بینة فهنا تلزم او يعترض بسبب الحق - 00:17:24

او يعترض اكتبوا اي المقر يعترض المقر بسبب الحق. اذا الصورة كان له علي الف فقضيته اقرار ولا ليس باقرار؟ على كلام المصنف
ليس باقرار الا اذا كان لصاحب الحق بینة او اعتراض المقر بسبب الحق. يعني قال كان له علي الف - 00:17:44

قيمة بضاعة ولا قيمة سيارة وقضيتها. يقول لا اثبت على نفسك انك اخذت سيارة هيا اثبت انك سدت قيمتها. فهمتوا المسألة هذا
كلام المصنف طيب الان نبغى نخالف المصنف اكتبوا بجوارها - 00:18:06

ايش كتبت يا ايها؟ طيب خلاص اذا اكتبوا او اكتبوا العبارة التالية كلام في الخارج يعني عشان كلام طويل قال ابو الخطاب هو
اقرار يعني مثل الاولى قال ابو الخطاب هو اقرار - 00:18:23

وقال هي رواية واحدة يعني ابو الخطاب ما يرى ان المسألة فيها روایتين اصلا ان رواية واحدة وانها ان هذه مسألة مثل اللي قبلها
فهمتم المسألة قال هو اقرار وهي رواية واحدة - 00:18:49

ذكرها ابن ابي موسى حتى عنه ما ما يعترض ابو الخطاب انه فيها عنه ما فيها عنه وعنده. لا هي رواية واحدة انها مثل التي قبله انها
اقرار وقال ابن هبيرة هذا الكلام ما هو مشكلة لا لا تكتبوه ابن هبيرة يقول لا ينبغي لا ينبغي للقاضي الحنفي ان يحكم بهذه المسألة -
00:19:06

ويجب العمل بقول ابي الخطاب عنده انه يقول يعني يعتبر ان هذه المسألة خطأ. القول بانها بالتفريق بين الصورتين وهذا خطأ وانها
رواية واحدة عن الامام احمد لكن هذا طبعا مختلف فيه عند الاصحاب - 00:19:29

هل هي رواية ولا روایتين والمذهب يعني اللي استقر عليه المتأخر من متأخرات هو التفريق بين الصورتين لكن ابو الخطاب من
المتقدمين يخالف في هذا ومعهم مجموعة مو هو لوحده يعني طيب اكمل يا شيخ - 00:19:44

خلاص وعندنا قول ثانى رواية ثانية انه لا ليست اه انما سنتين سواء اكمل يا شيخ قال له علي بنا يعني ردئه ردئه او مؤجلة لزمه
منة جيدة حالة ما هي مؤجلة - 00:20:02

واضح هذا لانه سكت بين الاقرار وبين الاستثناء. طيب اكمل يا شيخ مؤجل بس اكتبوا عند قوله بدين
وان اقر بدين المؤجل اكتب متصل. يعني ما سكت بين الاقرار - 00:20:29

والاجل ايوة فانكر المقر له. فانكر المقر له. الاجل فقول المقر يعني في التأجيل مع يمينه. لان هو ما اقر بالتأجيل اقر بالدين
بصفة التأجيل طيب اكمل يا شيخ وان اقر - 00:20:49

طيب اكتبوا لان العادة جرت بالاقرار بالقبض قبل القبض باختصار ايش المسألة هذي شخص اقر على نفسه قال قلنا له انت انت
الان قبضت ولا لا؟ وفيه شهود الان - 00:21:09

يشهدون على الورقة انك انت قبضت كتبت على نفسك الاقرار وشاهدوا عليه بنتوا عليه فقال نعم انا اقر بهذا بهذه الاقرار لكن لم
اقبض المال نصدقه ولا ما نصدقه - 00:21:39

ما نصدق ما نقبل يقول نعم صحيح انا كتبت على نفسي هذا الاقرار وشهدت عليه وهذه الشهادة صحيحة لكن المال لم اخذه ليش؟

لأنه هو لما وقعني الاوراق وشهد علي لما جينا عند استلام المبلغ ما اعطاني. ممکن هذا ولا مو ممکن - [00:21:56](#)

هذا ممکن طيب ماذا ت يريد يقول انا ما استلمت شيء نقول له ما لنا شغل استلمت لا ما استلمت هذا مو شغلتنا ما دام في عليك اقرار يلزمك واضح؟ قال طيب انا ابغى شغله وحدة ما هي؟ قال اريد احلافه خلوه يحلف - [00:22:13](#)

انه سلمني المال نسمح له ولا ما نسمح له؟ نعطيه هذا الحق ولا ما نعطيه يقول فله ذلك نعطيه ذلك. ترى هذا خلاف الاصل ولا الاصل اذا لو جاءت اسمعوا لو جاء المدعى - [00:22:28](#)

وقال هذا اخذ مني مال وعندی بینة وشهود وشهدت وقال المدعى عليه هل اه خلوه يحلف ما له حق انه يطالب باليمين لأنه ثبت عليه. لكن في هذه الصورة نعم لماذا؟ لأن العادة جرت ان الانسان يقر على نفسه قبل قبض الحق ثم يقبض الحق. فقد يحصل تخلف في قبض الحق. فهمت - [00:22:43](#)

المسألة ليش قال هذا الكلام؟ اذا خلاص. اذا اذا اقر انه وهب او رهن او اقبق او او اقر بقبض الثمن او غيره ثم انكر القبض اقر بالقبض ثم انكر القبض. وما جحد الاقرار. يقول نعم انا مقر انا قررت - [00:23:04](#)

لكن انا ما استلمت واضح المسألة وسائل احلاف خصمته فله ذلك ما هو الذي له ذلك؟ له مجرد مسألة اليش؟ الاحلاف اما اللازم سنجزمه بدفع المال ما دام الاقرار ثبت عليه. طيب يا شيخ اكمل - [00:23:19](#)

شيئا ما اقر ان ذلك كان بغيره طيب لم يقبل قوله واضح باع ولا اشتري وكذا بعدين قال هذا مو حقي ما نقبل مو حرك ما دام انت بعنه فإذا هو لك - [00:23:36](#)

يقول هذا مو حقي اللي يلغى البيع يعني او يلغى الهبة او يلغى العتق لا يقبل قوله لانه اقرار على الغير واضح؟ لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمه غرامته للمقر له - [00:23:50](#)

بعد ما باع السيارة يبغى يفسخ البيع فجأ يقول ترى السيارة ما هي لي ما نقبل هذا الكلام. اتفقنا على هذا؟ هيتبهوا للصورة الجاية في حالة ممکن يعني نترى فيها - [00:24:06](#)

وان قال في نفس المسألة وان قال لم يكن يعني ما بعنه ملكي ثم ملكته بعد بعد البيع واقام بینة نقبلها ولا لا قبلت وقام بینة بقوله قبلت. ايش الصورة الثانية؟ الصورة الثانية بعد ما باع السيارة قال ترى شوف السيارة انا صحيح اشتريتها. لكن انا اشتريتها بعد ما بعث - [00:24:18](#)

ف ساعة البيع يوم البيع لحظة البيع لم تكن ملكي. ثم ملكتها بعد ذلك ودخلت في ملكي فانا بعنه في وقت لم ايش لم اكن املكها فيه. هذا يبطل البيع. واضح - [00:24:42](#)

طيب نقبل ولا ما نقبل الحقيقة لا ستفصل. المصنف الان راح يفصل بعد شوية يقول ستنظر في عبارته في عباره التي قالها. هل قال كلاما يكذبه فما نقبل يعني لو نظرنا للمبايعة ايش كاتب المبايعة - [00:24:56](#)

لو كتب في المبايعة او مثلا بعث انا سيارتي التي في ملكي فهمتوا لي فلان ابن فلان يقول له لا لا لا الان ما نقبل منك ان تقول ما هي ملكي لأنك اقرت على نفسك انها ملك - [00:25:14](#)

فهمت الكلام فلن نقبل انه يجيء شهود لو جاب شهود انه لأ ما كانت ملكه يوم المبايعة. نقول ايش؟ نقول شهود يكذبون اقراره واقراره يكذب جهوده. ما ما نقبل اما لو قال - [00:25:30](#)

ان لو قال عباره ما فيها ملكي. باع فلان على فلان السيارة موديل كذا وكذا. ما قال ملكي ولا ملكي ثم اثبت انها ما كانت ملكه في ذاك اليوم واشتراها بعد ذلك نقبل. فهمتوا يا مشايخ؟ ترى خلاص احنا الان في اللحظات في الانفاس الاخيرة - [00:25:47](#)

اقرأ الان. قال وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد يعني بعد البيع اكتبه بعد البيع عشان تفهمها واقام بینة اكتب بما قال قبلت الا ان يكون قد اقر انه في ملكه او انه قبض - [00:26:05](#)

ان ملكه لم يقبل. يعني في بيعه الاول يكون اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه في بيعه الاول لو قال باع فلان سيارته التي في ملكه او ارضه التي في ملكه - [00:26:23](#)

او قال واستلم الثمن ثمن ملكه نقول خلاص انت الان كنبت نفسك انت قلت ملكي في تلك اللحظة فلا نقبل غير ذلك طيب يا مشايخ
خلص اخر مسألة تفضل هذا الفصل في الاقرار بالمجمل لو اقر بشيء مجمل ما معنى مجمل ؟ يعني غير مبين - 00:26:39
مثل ان يقول اذا قال له علي شيء او كذا قال له علي شيء هذه اشي اقرار بايش محتنا عارفين ايش هي هذى فلوس ولا ارض ولا
سيارة ولا طعام - 00:27:00

طيب ايش نفعل ؟ اقرأ يا شيخ اعد تعال اذا قال له علي شيء هذا واحد نقول له فسر طيب اكمل هذا اثنين ضع رقم اثنين طيب
السيارة واضحة ثلاثة ايه ؟ ايوه لو فسروا باقل مال نقبل - 00:27:18

قال له عشرة ريال خلاص قبلنا ما هي مشكلة. او قال له حق شفعة ما له فلوس له علي شيء. ايش هو الشيء ؟ قال حق شفعة. نقبل
طيب اكمل بميتة - 00:27:42

هذا اربعة هذى الصورة الرابعة وان فسره بميتة قال له عندي ميتة له عندي خمر له عندي قشر جوز لم يقبل ليش لان الميت والخمر
والقشر الجوز هذا لا هذا لا يتمول يعني - 00:27:55

ويخالف الظاهر والظاهر انه انه الانسان اللي عنده ميتة لاحد او خمر ما يقول له عندي شيء ما عنده شيء طيب اذا اذا فسروا بالميته
ما نقبل اعد الان وان فسره بميتة - 00:28:16

طيب الان سينتقد الصورة الخامسة ايوه زي الصيد هذى الخامس صورة الخامسة نعم لو قال له عندي شيء قبلنا له شو قال كلب صيد
يقبل مباح النفع اللي هو كلب الصيد او الحراسة - 00:28:32

طيب او حد قذف لانه حق ادمي فنقبل اكمل يا شيخ شوفوا هنا اجمال اخف من الاول اول قال له علي شيءكم ما ندرى ؟ هنا قال له
علي الف طيب الف ريال ولا الف دينار ولا الف - 00:28:49

يعني تفسير الجنس غير واضح طيب نرجع رجع في تفسير جنسه اليه. اكمل يعني بجنس واحد نقبل. قال الالف هذى ريال نقبل او
اجناس قال الالف هذى خمس مئة منها ريال وخمس مئة منها دينار نقبل هذا. طيب - 00:29:07

عشرة مسألة جديدة هذى ان قال له علي ما بين درهم وعشرة كم بين الدرهم والعشرة ؟ بين الواحد والعشرة ؟ ثمانية قال لزمه ثمانية
اكمل يا شيخ لحظة ما بين درهم الى عشرة - 00:29:29

برضو ثمانية ولا تسعه تسعه ليش ؟ لانه ما بعد الى لا تدخل يعني نقول الغاية ما تدخل لان الغاية لا تدخل ايوة وان قال عشرة نعم
لانه ما بعد الى ما يدخل الغاية هي بالله فما بعدها ليس بداخل. طيب اكمل يا شيخ. قال له علي - 00:29:50

هنا باو له علي درهم او دينار شاك طيب يلزم التعيين لزمه احدهما. ومدين اللي يعين ؟ احدهما هو هذا المقر. يعين احدهما طيب
اكملي يا شيخ قال له علي تمر في جراب يعني في كيس - 00:30:17

تمر في جراب في كيس كم باقي يا شيخ محمد تمر في كيس هل هو مقر بالتomer ولا مقر بالاثنين بالكييس والتomer فهمت المسألة ايوه او
قال طبعا سيأتي انه هذا اذا قال تمر في جراب هذا اقرار بالتomer بس ما هو بالجراب - 00:30:36

او سكين في قيراب. القراب اللي هو بيت السكين. الغمد او سكين في قيراط او فص فيه خاتم فهذا اقرار قال ونحو ذلك فهو مقر
بالاول. يعني دون الثاني. اكتب دون الثاني. اذا هو مقر بايش ؟ بالتomer فقط وبالسكين - 00:30:59

كابن فقط وبالفص فقط اكتبوا عندها مسألة عشان ضرورية هذه المسألة بخلاف ما لو قال له خاتم فيه فص. يصير هذا اقرار بايش
بالاثنين بخلاف ما لو قال له خاتم فيه فص - 00:31:21

او سيف بقراب فيكون مقرأ بهما فيكون مقرأ بهما بالاثنين طيب قال اكمل يا شيخ سبحانه طيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيد الانبياء المرسلين والفقهاء عادة يختتمون بكتاب الاقرار رجاء ان يختتم لهم في حياتهم - 00:31:43

بالشهادتين بالاقرار بالشهادتين واسأل الله ان يميتنا على شهادة التوحيد لا الله الا الله محمد رسول الله. واسأل الله ان ينفعنا بما تعلمنا
وان يجعلنا من يستمعون القول فيتبعون احسنها - 00:32:15

ولا يفوتنـي ان اذكر في نهاية هذا الكتاب اه ان اذكر بالمراجعة ودوم المراجعة فـان العلم ينسى بغير مراجـعة قال من حازـ العلم وذاكرـه

صلحت دنياه وآخرته. فادم للعلم مذاكرة فحية العلم مذاكرته. لا يحرص الانسان على الانتهاء من - [00:32:29](#)
فقط دون مراجعة لابد ان يراجع ويقرأ ويتخذ لنفسه يعني اوقات يقرأ فيها يضع لنفسه برنامج لمراجعة الكتاب كامل من اوله الى
اخره يقسم مثلا الشهر الاول ربع العبادات الشهر الثاني ربع المعاملات الشهر الثالث - [00:32:54](#)
بقية الربعين لانها قصيرة النكاح والجنایات واذا اشكل عليه شيء فانه يسأل فيه والامر الاخير اقول ليكن همنا وغرضنا وهدفنا من
القراءة ان نفهم كلام المصنف لأن العلم هو معرفة المظان - [00:33:11](#)

العلم معرفة المظان الحفظ سبأطي ما هي مشكلة لكن الخطوة الاولى ان افهم الكلام المصنف افهم عبارات الفقهاء يعني حرصي يكون
اقرأ لافهم واستوعب ماذا يريد المصنف وماذا وكلامه يدخل ماذا ويخرج ماذا والقيود التي ذكرها ما هي؟ هذا هو. اذا فهمت هذا
الكلام - [00:33:29](#)

اذا ستحفظ هذه المسائل. هذه المسائل ستحفظ لأن الفقهاء عليهم رحمة الله كتبوا بطريقة يعني دراسة المتون تثبت الحفظ وترسخه
فلذلك نقول نحرص على هذا ان نفهم والفقه لا يؤخذ من قراءة واحدة وانما يحتاج الى - [00:33:51](#)
تعب وكبد ولو المشقة ساد الناس كلهم الجود يفتر والاقدام قتال وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا - [00:34:11](#)